



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.3/Rev.1
7 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة واعتماد المقررات

مشروع مقرر بشأن البند (د)١٠ من جدول الأعمال
مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

توصي اللجنة الجامعة مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها
عملها: الروابط المؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه يتعين على مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى ووفقا للمادة ٨-٣ من الاتفاقية؛ أن يقوم بتسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها،

وقد نظر في الاستنتاجات ذات الصلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(١)،

(١) A/AC.237/91/Add.1، المرفق الثالث.

- ١- يلاحظ مع التقدير مشورة الأمين العام^(٢)، والتعليقات ذات الصلة لفريق الاتصال التابع للجنة^(٣)، و"التفاهم حول توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية"^(٤)؛
- ٢- يقرر إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج عمل أي برنامج بعينه أو في هيكله التنظيمي؛
- ٣- يحيط علماً بالترتيبات التي اقترحتها الأمين العام لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية^(٥) ويقبل هذه الترتيبات مؤقتاً، ويرجو من الأمين التنفيذي أن يواصل بحث مسألة تخصيص بعض النفقات العامة لسداد المصروفات الإدارية كما هو مبين في مشورة الأمين العام^(٦) ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض الترتيبات المقترحة، في دورتها الأولى التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بالاستناد إلى تقرير يقدمه الأمين التنفيذي، وذلك ليتسنى وضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- ٤- يقرر كذلك استعراض أداء الروابط المؤسسية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات؛
- ٥- يرجو من الجمعية العامة أن تقوم، وازدادة في الاعتبار الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة والعدد الكبير من الدول الأطراف في الاتفاقية، باتخاذ قرار بأن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية طوال مدة الترتيب المؤسسي الذي أقر بموجب الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٦- يرجو من الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة موافاة الأمين العام للأمم المتحدة بتقديرات الآثار المالية المترتبة على الفقرة ٥ أعلاه عن كل من السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧.
- ٧- يرجو من الأمين العام أن يعين، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، رئيس أمانة الاتفاقية الذي يسند إليه لقب الأمين التنفيذي وولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ ويلاحظ أن رتبة رئيس الأمانة المؤقتة هي مد-٢؛ ويرجو من رئيسة مؤتمر الأطراف التشاور مع الأمين العام حول مستوى مرتب رئيس أمانة الاتفاقية ومرتب الموظفين الكبيرين الآخرين المدرجين في جدول ملاك الموظفين^(٧)، واللذين تشتمل وظائفهما البرنامجية على الأنشطة التي يضطلع بها حالياً موظفون برتبة مد-١، مع مراعاة المقترحات المقدمة أثناء المشاورات بشأن ميزانية الاتفاقية؛

(٢) A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث.

(٣) A/AC.237/79/Add.5.

(٤) A/AC.237/79/Add.6.

(٥) FCCC/CP/1995/Add.4.

(٦) A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث الفقرة ١٥.

(٧) انظر الفقرة ٤ من الوثيقة FCCC/CP/1995/L.4/Rev.1 وسيلزم إدخال تعديل على الحاشية ٢

لتلك الفقرة لكي تعكس ما ورد في هذا المقرر.

٨- يقرر أن يعيد النظر في دورته الثالثة في مستوى رتبة الأمين التنفيذي ورتبة الموظفين الآخرين الكبارين؛

٩- يعرب عن تقديره لما حظيت به أمانة الاتفاقية من سخيّ الدعم من الأمم المتحدة، لا سيما إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ويدعو الأمين التنفيذي إلى أن يواصل بحث تقديم مثل هذا الدعم، في إطار التفاهم حول توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية^(٨).

- - - - -

.A/AC.237/79/Add.6 (٨)